

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات

الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ( ٤١ ) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات  
والمزايدات المشار إليها ، النص الآتي :

« على أنه يجوز في حالة الاستعجال وبموافقة السلطة المختصة تقصير المدة المحددة  
لتقديم العروض على ألا تقل تلك المدة عن خمسة أيام من تاريخ أول إعلان عن الممارسة » .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٧/٢

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٠٠٩ - ٢٠٠٦